

وان قطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند  
الحيض خلافا لما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا  
الخلافا قاض خان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء  
وذلك لانه لم يستمع شيئا من النجاسة اذ ليس في  
الذكر نجاسة يحتمل ان يخرج مع الدهن وهو ليست  
نجاسة وذكر الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه لا ينقض  
خلافا لابي يوسف والموافق بخلافه في فساد الصوم  
فان الصوم لا يفسد بالاقطار في الاحليل عند بوح  
خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل  
ان مضطرب هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج  
الداخلة يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان  
صبت الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من افه او اذنه  
لا وضوء عليه وكذا الماء وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج  
من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة  
وفي الاول ينزل من اللسان وهو ليس موضع النجاسة  
وكذا السعوط اذا عاك من الانف بعد ايام لا ينقض  
كذا في فتاوى قاض خان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد  
الوصول الى الجوف لا يخرج الا عن نخر فان كثيرا من البلغم  
وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى  
الجوف وان احتشيت الریح احليله بقطر ثم خرفها  
من خروج البول والحال انه لو لا القطن الذي احتشيت  
به لكان يخرج منه البول فلا باس به ولا كراهة بكل  
سبب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان  
لا يقطع مقدار ما يتوضى ويصلى اياه وكذا الحكم لو  
احتشيت برة ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على

ظاهر

ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم  
اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة  
انقض وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم  
تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف ما يفتي  
في الدر فان خروجه ينقض وان لم تكن عليه  
رطوبة لانه الحق بما في الامعاء وهو محل القدر  
بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدر  
بعد ما احتقن به ينقض بخلاف ما يفسد الا  
حتقان فيه الصوم بخلاف وان اقبل الطرف للدا  
من القطنة ولم ينقد الببل الى الطرف الخارج منها  
لم ينقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال  
طرفها ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت  
يايسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو  
وهو القطنة التي تحشى بها المرأة فرجها وهو في الاصل  
اسم القطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة  
انتقض وان كانت يايسة فلا سواء كان الكرسف  
في الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج  
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء  
نقد الببل الى خارج الحشو او لم ينقد للتيقن بالخروج  
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الاستفاض لان الفرج  
الخارج بمنزلة القنطرة فكما ينقض بما يخرج من قصبة  
الذكر الى القنطرة وان لم يخرج من القنطرة كذلك  
بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان  
لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج  
الداخل ثم ان نقد الببل الى خارج الحشو

حل

ل

ج